موجبات تطوير النصوص التشريعية (دراسة مقارنة)

Requirements for developing legislative texts (comparative study)

أ. أسعد فاضل منديل الجياشي

كلية القانون – جامعة القادسية

assad.aljiashi@qu.edu.iq

كاظم محمد عبد الرضا الكفائي

كلية القانون – جامعة القادسية

law.mas.20.38@qu.edu.iq

الكلمات الافتتاحية :

تطوير النصوص, النقص التشريعي, سد القصور, عناصر النص التشريعي.

Keywords :

Developing texts, legislative shortcomings, filling legislative shortcomings, elements of the legislative text.

Abstract: We discuss in this subject the motives that motivate the development of legislative texts by the judge who is looking into the dispute, as the development of legislative texts through a sophisticated, not traditional, judicial interpretation has distinct obligations, which the courts resort to in case of deficiency, ambiguity or conflict arising as a result of emerging facts, and the latter constitutes A great problem, as the judge is confused when trying to develop these texts, so he does not find what is clear and accurate to determine the standard of development or not.

الملخص

نبحث في هذا الموضوع الموجبات الدافعة لتطوير النصوص التشريعية من قبل القاضي الذي ينظر النزاع, حيث ان لتطوير النصوص التشريعية عن طريق التفسير القضائي المتطور لا التقليدي موجبات فارقة, تلجأ اليها المحاكم وذلك في حالة القصور أو الغموض أو التعارض الوارد نتيجة الوقائع المستجدة, وهذه الأخيرة تُشكل أشكالية كبيرة حيث يقع القاضي في حيرة من أمره عند محاولة تطوير هذه النصوص فلا يجد ما هو واضح ودقيق ليحدد معيار التطوير من عدمه.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بالدراسة :-

أن لتطوير النصوص القانوني عن طريق التفسير القضائي المتطور موجبات لها من الفرق الكبير عن التفسير التقليدي, عليه ستعمد هذه الدراسة الى وضع الموجبات لتطوير النصوص عن طريق التفسير القضائي المتطور, نصب البحث ومحاولة الوقوف عليها بوجه من الدقة والتفصيل.

ثانيًا: أهمية موضوع الدراسة:-

إن لهذا الموضوع أهمية تظهر في:

١. كونه يحاول وفق وجهة نظر الباحث الى وضع معيار دقيق لتطوير النصوص عن طريق التفسير القضائي المتطور.

٢. تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تبين المائز بين موجبات تطوير النصوص التي تفعل التفسير القضائي المتطور وبين المتداخلات معها والتي لا تكون موجبة لتطوير النصوص بل لتفسيرها تقليديًا.

ثالثًا: أشكالية موضوع الدراسة:-

تنحصر أشكالية موضوع الدراسة, في عدم وضوح مدى أمكانية محاكم الموضوع في تطوير النصوص التشريعية او متى يكون القاضي ملزمًا ولا مناص للتخلي عن هذا التطوير هذا ولعدم وجود مبررات واضحة تفترق عن مبررات تفعيل التفسير التقليدي للنص, والامر هذا جعل من التفسير القضائي المتطور منحسرًا حقيقةً في محاكم الطعن ولا ظهور له على مستوى محاكم الموضوع نتيجة الضبابية التي أصابت هذا الإلزام.

رابعًا: هيكلية موضوع الدراسة:-

بحثنا هذه الدراسة على مطلبين تناولنا في المطلب الأول الغموض والتعارض موجبات لتطوير النصوص التشريعية, وذلك على فرعين الأول تضمن الغموض الموجب لتطوير النصوص أما الثاني فقد التعارض الموجب لتطوير النصوص, أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه النقص الموجب لتطوير النصوص وذلك على فرعين تضمن الفرع الأول قصور عنصر الفرضية أما الفرع الثاني تضمن قصور عنصر الحكم.

المطلب الاول : الغموض والتعارض موجبات لتطوير النصوص التشريعية: يُعد الغموض والتعارض أحد موجبات تطوير النصوص إلا أن ذلك لا يكون مصداقًا للتطوير في جميع الحالات حيث أن للغموض والتعارض مُنطلقًا معينًا تكون فيه موجبة لتطوير النصوص التشريعية, عليه سنعمد في تقسيم هذا المطلب على فرعين, الأول سنضمنه الغموض الموجب لتطوير النصوص, أما الثاني سنضمنه التعارض الموجب لتطوير النصوص.

الفرع الأول : الغموض الموجب لتطوير النصوص : يعد التشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من قبل السلطة المختصة في الدولة ووفقًا للإجراءات والقواعد التي تنظم هذا الأمر, وقدر ما يهمنا من السياق المتقدم أنها من وضع البشر الخطاء بنتيجة جهده بقصد أو من دون قصد, ومن ثـَم فأن محصلة قولنا أنه لا يوجد جهد بشري يصل

حد الكمال وهذا يعني انه لا يوجد تشريع يبلغ حد الكمال وهذا الأمر أصبح ظاهرة قانونية متفق عليها من قبل الكافة[١], وأقرب مصداق على ذلك ما دأبت اليه التشريعات بإحالة القاضي لتحصيل حكم الواقعة المعروضة أمام القضاء الى المصادر الأحتياطية في حالة غياب النص, والتفسير والتطوير في حالة وجود النص الذي اعتراه عارض[٢], وأول مؤرقات هذا الكمال هو الغموض الذي يعتري النص التشريعي والذي يكون موجبًا للتفسير والذي يُعرفه البعض على أنه "أبهام اللفظ أي خفاءه, وعدم وضوحه على نحو يقتضي جهدًا من المفسر لتحديد المعنى المقصود"[٣] وبما أن دراستنا ترد على تطوير النصوص التشريعية يتبادر سؤال أثناء الولوج في الغموض وهو هل أن كل غموض هو مبرر أو موجب لتطوير النصوص؟ لنصل الى أجابة لابد من تبيان أسباب الغموض فهذه الأخيرة تتعدد, فقد يكون الغموض ناجًا عن الصياغة القانونية كأن يحتوي النص على عبارات غير دقيقة لا تقرر حلاً ثابتًا سويًا وقد يكون الغموض تقتضيه طبيعة الموضوع فيُجبر المشرع على الغموض في النص وقد يرى البعض ذلك بنظرة سطحية بأن ما وضعه المشرع جاء بصياغة ولغة مبهمة تاركًا القاضي في حيرة من أمره إلا أنه في الواقع هذه الصياغة لو دخل المشرع في جزئياتها وأدق تفاصيلها لأزداد الأمر سوءًا لذلك دأب المشرع على الوقوف لدى أمهات المسائل الكلية وترك ما عداها من الجزئيات الدقيقة لسلطة القاضي مثال ذلك مسائل العقود التجارية فقد بلغت من الاتساع والتعقيد مرحلة أجبرت المشرع على إحالة ذلك الى العرف التجاري, وقد يكون الغموض نتيجة المعالجة اللغوية المحدودة لدى المكلف بأعداد التشريع حيث يقوم بوضع عبارات جمل تبلغ من الصعوبة اللغوية أوجها بحيث لا يمكن ان يطبق النص إلا بعد ان يعرض القاضي هذه النصوص على المراجع العلمية المتخصصة في اللغة ومحاولة الربط بين هذه الجمل والعبارات وحكمة التشريع للوصول الى المقصود[٤] , او قد يقوم المشرع باستخدام لفظ يدل دلالة ظاهرة على معناه لكن عند محاولة تطبيق معنى هذا اللفظ على أفراده يجد القاضي فيه غموض وخفاء ويحتاج الى تأمل وموازنة لأجلاء هذا الغموض, نتيجة لهذه الصياغة المعيبة[٥], وقد يكون السبب هو كون أن النص تقليدي لا يعالج مسألة مستجدة نتيجة قصور تصور المشرع هذا الكم من الوقائع المستقبلية التي قد تنبثق نتيجة التطور الحاصل في معظم جزئيات التعامل في المجتمع الحديث, مما يترتب على ذلك غموض في الحكم الذي يحتويه النص للواقعة[٦]. وهذا الأخير هو الموجب لتطوير النصوص, ولمعالجة حالة مستجدة اما ما ورد اعلاه من أسباب فلا نكون عند استجلاء الغموض أمام تفسير متطور وهذا ما يؤكده توجه سابق الذكر لمحكمة التمييز الأتحادية حيث جاءت في قرار لها ان القاضي عندما سبب الحكم لم يكن تسبيبه منطقي ولا ينسجم مع ما جاء في المادة (١٥٩) بفقرتها الأولى من قانون المرافعات التي اشترطت ان تكون الأحكام مسببة وفق ما جاء بالقانون, وبينت للقاضي فلسفة تشديد المشرع على التسبيب وذلك برجوعها الى الاسباب الموجبة للقانون[٧], إلا ان المحكمة يلاحظ رغم رفعها الغموض لم تعد هذا الرجوع تفسيرًا متطورًا وأنما رفعًا للغموض الذي جاء نتيجةُ النص غير المُفصل للحكمة التي دفعت للتسبيب, مع تبيان لضرورة التسبيب القضائي للحكم, لما يمثله من بيان لمهارة وإمكانية عقلية القاضي

عند كتابة التسبيب ومدى فهمه للوقائع والأسلوب الذي اتبعه للوصول للحكم[٨]. و استخلاصًا لما سبق أن تفسير النص عن طريق رفع الغموض, الذي قد يسبب الانحراف عن المسار الإجرائي الصحيح من ثوابت الأمور في عمل القاضي, لكن ذلك لا يعني بالضرورة تفعيل الإلزام بالتفسير المتطور المفروض على القاضي, حيث أن هذا الأخير لا يكون منه القاضي ملزمًا في أعماله إلا اذا كان امام نص, الغموض فيه نتيجة الصياغة التقليدية أي عدم وضع المشرع نصب أعينه ضرورة وضع نص بصياغة مرنة يُمكن للقاضي من خلالها سحب النص على أكبر قدر من الوقائع ومن ثـَم امام هذا الغموض يبرز دور القاضي في الاستجلاء ومع مراعاة الحكمة من التشريع لتطوير هذا النص, منذ انطلاقه بصياغة جامدة قاصرة معيبة, وبعد ما تقدم نحسم نتيجة القول بأن الغموض الموجب للتفسير التقليدي هو الذي يكون نتيجة عدم التعمق في منطقية النص والفاظه ومن بديهيات عمل كل قاضي لفهم النص وتطبيقه أما الغموض الموجب للتفسير المتطور فهو المتأتي من نص تقليدي لم يعالج الكم الهائل من التطورات المستقبلية أما لقصور تصور المشرع عند وضعه أو التطور الهائل الذي هدم كل التصورات المتوقعة وخرج عن نطاق حكم النص.

الفرع الثاني : التعارض الموجب لتطوير النصوص : يراد بالتعارض هو التصادم والتناقض بين النصوص التشريعية مما يؤدي الى عدم أمكانية تطبيقها جميعًا دون ان يرفع هذا التعارض, وهذا التعارض لا يقتصر نطاقه على تشريع واحد وانما يمكن أن يكون هنالك نص في تشريع يتعارض مع نص في تشريع أخر ومنشأ هذا التعارض هو انطباق نصين أو أكثر على واقعة معينة وكل منهما يقرر حكمًا مختلفًا[٩], فهنا السؤال الذي يطرح ,هل كل تعارض يمكن أن نعـَده موجبًا لتطوير النصوص؟

لكي نصل الى المطلب لابد من أيجاز بسيط عن صور التعارض لنحدد أي منهما هو الموجب لتطوير النصوص عن طريق تفسيرها تفسيرًا متطورًا فقد يكون التعارض كلي كأن يتعارض أحكام تشريع قديم وأخر حديث على نحو يستحيل التوفيق بينهما مما يترتب على ذلك استحالة تطبيق القاضي لأي منهما, ومن ثـَم يصبح من اللازم على القاضي الغاء التشريع القديم ضمنًا كونه منسوخًا بالتشريع الحديث[١٠], وهذا يمكن أن نصدق به كلاً في مضمار المنطق القانوني النظري ونسبيًا في الواقع كون ما يصدر من قوانين غالبًا يتضمن نص يلغي كافة القوانين السابقة. وقد تكون صورة التعارض جزئية بين أحكام القانونين عندئذ يبرز دور القاضي في التوفيق, فالتعارض بين قانون المرافعات وقانون المحاماة جزئي في ما يخص بعض الوقائع فمن تطبيقات ذلك ما جاء في قرار لمحكمة التمييز الأتحادية ففي معرض تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة في نظر دعوى أتعاب المحاماة, حيث أن ما يحكم ذلك نصين, الأول هو نص المادة (٦٢) من قانون المحاماة[١١] والثاني هو نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات[١٢] مما سبب أرباكًا في تحديد المحكمة ذات اختصاص في نظر الدعوى, ففي معرض تطبيق ذلك أحالت المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها, الدعوى الى المحكمة التي قضت في أساس الدعوى بزعم أنها غير مختصة في نظر الدعوى الا ان المحكمة التي قضت في أساس الدعوى رفضت الإحالة مما دفع بالمحكمة التي يقع

مكتب المحامي في دائرتها الى الطلب, من الهيئة الموسعة المدنية المختصة في تحديد الاختصاص, رفع التعارض فرفعت هذه الهيئة التعارض عن طريق تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة في نظر دعوى أتعاب المحاماة بقولها ان المادة (٦٢) حددت الاختصاص وأن ما ورد من تعارض ترفعه صراحة نص المادة الأولى من قانون المرافعات التي نص على أنه المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات ما لم يوجد نص يتعارض معه صراحة, بالتالي وبما أن نص المادة (٦٢) يتعارض مع ما ورد في المادة (٤٠) فأن المادة (٦٢) تقيد وتكون المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر دعوى أتعاب المحاماة هي المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها وبذلك رُفع التعارض الكلي بين النصوص[١٣], وهذا أتجاه محكمة التمييز الأتحادية متقدم الذكر قد عدلت عنه مؤخرًا وذهبت الى أن المحكمة المختصة في نظر دعوى أتعاب المحاماة هي المحكمة التي قضت في أساس الدعوى وأن ما جاء في قانون المحاماة ملغى بدلالة نص المادة (٣٢٣) من قانون المرافعات الذي صدر بعد قانون المحاماة, بالتالي يطبق نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات على التنازع السلبي القائم بين المحكمة التي قضت في أساس الدعوى و المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرته بالتالي نكون أمام تطبيق سليم للنصوص بلا تعارض[١٤], وهذا التوجه الأخير لمحكم التمييز لا أتفق معه لأن قانون المحاماة هو قانون خاص جاء لحكمة متمثلة في تنظيم عمل المحامي وتذليل الصعوبات التي تواجهه في العمل المهني, ومن هذه الصعوبات المماطلة التي يقوم بها الموكل لغرض التهرب من دفع الأتعاب المُستحقة للمحامي عليه أرى بضرورة تعديل نص المادة (٦٢) من قانون المحاماة والتي نصت على أنه (يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها) لتكون بالصيغة الآتية: (١. يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها وفي حال عدم تدوين المحامي لعنوان مكتبه فترفع أمام المحكمة التي تقع فيها غرفة تسجيله. ٢. لا يعمل بأي نص لاحق أو سابق يتعارض مع أحكام هذا النص). وكذلك تعديل نص المادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتي نصت على أنه (تقام الدعوى بمصاريف الدعوى وأجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها أو صلاحيتها, وذلك بأستثناء محاكم الجنح والاستئناف والتمييز) لتكون بالصيغة الآتية: (يتبع في أقامة دعوى أتعاب المحاماة استثناءً من الاختصاص المكاني ما جاء في قانون المحاماة). هذا ونضيف لصور التعارض, صورة التعارض الذي يرد بين نصين في الذهن لا في الواقع ونسميه التعارض الوهمي مثاله التعارض الناشئ عن عدم التفرقة بين حجية الأمر المقضي به وقوة الأمر المقضي به ,مثال ذلك حيث يذهب رأي[١٥] بالقول على ورود تعارض بين نص المادة (١٧٤)[١٦] من قانون الاجراءات المدنية الأماراتي والمادة (٤٩)[١٧] من قانون الأثبات, وأن جوهر هذا التعارض على قولهم يكمن في إجازة المشرع بالمادة (١٧٤) الحق للنائب العام في الطعن بطريق النقض او التمييز من نفسه او بناء على طلب يقدمه وزير العدل او رئيس الجهة القضائية المحلية في الحكم النهائي البات أيًا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك في حالات حددها على سبيل الحصر ولو مرت مدة الطعن المقررة في القانون او لم يكن

القانون بالأصل يجيز الطعن فيها او نزلوا فيها عن الطعن او رفع الطعن الا ان القضاء قضى بعدم قبوله وهذا ما يعارض على حد قولهم نص المادة (٤٩) التي جاء في مضمونها على أنه الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي به تكون على الخصوم حجة فلا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة بشرط عدم تغير صفات الخصوم او الحق محلاً وسببًا, الا انه في واقع الحال هذا التعارض مرده الالتباس الوارد في فهم مضامين النص حيث ما جاء في المادة (١٧٤) يمثل قوة الأمر المقضي به اذ لو حاز الحكم قوة الأمر المقضي به اي عدم أمكان الطعن فيه لسببٍ وأخر فيجوز بموجب هذا النص على سبيل الاستثناء الطعن في الحكم الأنتهائي رغم ما تقدم أما نص المادة (٤٩) فقد جاءت بشيء مغاير الا وهو حجية الأمر المقضي به حيث هذا المبدأ الأخير يثبت للحكم ولو لم تنته طرق الطعن المقررة اي تثبت الحجية بمجرد صدور الحكم من محكمة مُشكلة وفق القانون وان كانت هذه الحجية يشوبها القلق من الفسخ او النقض إلا ان قبل كل هذا تُكتسب الحجية التي تمنع من عرض النزاع امام القضاء مرة أخرى على عكس قوة الأمر المقضي حيث يثبت للحكم الذي لم يعد بالإمكان الطعن به لسبب وأخر[١٨]. من كل ما تقدم تفصيله لا يمكن أن نسند هذه الصور من التعارض كموجبات لتطوير النصوص التشريعية , كون منشأ هذا التعارض ليس الوقائع المستجدة أنما الصياغة المعيبة, او الفهم الخاطئ لمضامين النص التشريعي في معرض تطبيقه, فكما عبرنا مضمونًا في تعريفنا لمفهوم التفسير القضائي المتطور بأنه معالجة الوقائع المستجدة نتيجة التطور في المجتمع, فلنكون أمام النتيجة التي توصلنا اليها لابد من ربط المفهوم الذي أوجدناه للتفسير القضائي المتطور مع ما تقدم لنصل الى أنه لابد من التصديق على صورة ثالثة للتعارض الا وهو التعارض الناتج عن وضع مستجد يقع في نطاق أكثر من نص, أي بمعنى أن القاضي يكون عند التكييف متحير في ركنه الواقعة المستجدة لنص ما, اي عند محاولة التكييف يتناحر أكثر من النص, نتيجة لما يشوب الواقعة من ضبابية في الفهم يجعلها خاضعة لأكثر من النص, مثالها الأضرار الناشئة بفعل الروبوت صوفيا[١٩] والذي أخذ شكل الأنسان وتصرفاته فهل تقع أعمالها في أحكام المسؤولية التقصيرية عن المكائن و الآلات ام ماذا؟ وهل تكتسب الجنسية؟ وفي حال اكتسبت الجنسية في بعض الدول وسافرت نحو العراق فهل يُعترف بهذا الاكتساب لو ارتكبت جريمة؟ فالقاضي لا تسعفه النصوص ولا يمكنه أنكار العدالة لعدم وجود النص وكذلك غياب التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي المتطور, فهذا النوع من التعارض يوجب على القاضي التفسير المتطور لمعالجة هذا الوضع او الوقائع الناجمة بفعل هذا التطور عن طريق تفسير كل نص تفسيرًا متطورًا بالاستعانة بوسائل التفسير ومراعاة الحكمة التشريعية لتكييف أحد النصوص لا نقل الأكثر أنسجامًا مع الواقعة بل نقل الأكثر تحقيقًا للعدالة القضائية بمنظور القاضي ورقابته الذاتية المستمدة من روحه الإنسانية. عليه فأن هذا الإلزام الذي جاء به المشرع العراقي فسح المجال الواسع أمام القضاء العراقي لأيجاد الحلول القانونية المُحققة للعدالة, حيث إن الأمر هذا يُشكل تطورًا تشريعيًا يُشار اليه بالبنان رغم بعض القصور الذي ورد أثناء

تشريعه, أو بمعنى أدق رغم بعض الضبابية التي تولدت نتيجة عدم وضع هذا الإلزام بنصٍ مفصل.

المطلب الثاني : النقص الموجب لتطوير النصوص : يُعرف النقص على أنه (الأغفال في اللفظ الوارد في النص التشريعي مما يجعل من الاستقامة في الحكم القانوني غير ممكنة), وهذا ما اتفق عليه الفكر القانوني منذ زمن بعيد بأنه لا يمكن ان يكون التشريع كاملاً بل لابُد من أن يشوبه النقص[٢٠], وهذا النقص قد يصيب فرضية القاعدة القانونية الواردة في النص أو حكمها, إلا أن هذا النقص كسابق مؤرقات كمال التشريع التي تناولناها يضعنا أمام تساؤل مهم, هو هل كل نقص يكون في عناصر القاعدة القانونية يجعل القاضي مجبرًا على تطوير النصوص بتفسيرها تفسيرًا متطورًا؟ للإجابة على ذلك لزامًا علينا ان نبدأ مسيرنا على عناصر القاعدة القانونية الواردة في النص التشريعي لتبيان النقص الذي يصيبها في عناصرها ومدى الزامية هذا النقص في أعمال التفسير المتطور, وذلك في فرعين, الأول سنضمنه قصور عنصر الفرضية والثاني سنضمنه قصور عنصر الحكم.

الفرع الأول : قصور عنصر الفرضية :أن الشرط الذي لابد من تحققه لتطبيق القاعدة القانونية التي يحملها النص هو الفرضية أي بمعنى أن الفرضية تمثل الواقعة التي لابد من تحققها لينطبق الحكم الذي يقرره النص عليها فلا حكم يقرره القاضي من غير تحقق للفرضية التي جاء بها النص القانوني[٢١], فمثلاً ما جاءت به المادة (٢٤) من قانون المرافعات فأن الواقعة في هذا النص تتمثل في مصادفة يوم المرافعة عطلة رسمية فالحكم المترتب على ذلك أنه يكون اليوم الذي يلي العطلة هو يوم المرافعة فلولا الواقعة المتمثلة بالعطلة الرسمية في يوم المرافعة فلا حكم يمكن تطبيقه[٢٢], ومثله ايضًا نص المادة (٣) من قانون المرافعات المصري حيث جاء في فرضيتها شرط وجود المصلحة لقبول الدعوى فلولا تحقق الواقعة المتمثلة بالمصلحة الشخصية و المباشرة فلا يمكن الحكم بقبول الدعوى[٢٣], كذلك نسوق مثالاً من قانون الأجراءات المدنية الأماراتي حيث ورد في المادة (١١٤) شروط أو فرضيات عدة لإمكانية تحقق الحكم المتمثل في منع القاضي من نظر الدعوى فواحدة من هذه الفرضيات هي اذا كان القاضي أو لزوجه خصومة مع أحد الخصوم وما زالت قائمة لوقت المرافعة فتكون هذه الفرضية محققة للحكم الذي يقرر وجوبًا عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى المعروضة أمامه[٢٤]. ومن ثـَم فأن النقص الذي يعتري الفرضية في النص التشريعي يكون موجبًا للتفسير المتطور وذلك في حالة ما اذا كان هذا النقص يجعل النص لا ينسحب حكمه على الواقعة المستجدة, أي بمعنى أن هذا النقص في الفرضية او الواقعة نتيجة الظروف المستجدة لا الصياغة الناقصة منذ نشأتها وهذا هو مسلك محكمة التمييز الأتحادية في قرار لها في معرض تطبيقها لنص المادة (الرابعة/أولاً) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الإدعاء العام [٢٥] فوجدت أن الواقعة محل النظر لا يشملها نص المادة كونها مستجدة فقررت سد القصور التي شاب عنصر الفرضية في النص وذلك عن طريق تفسيرها للنص تفسيرًا متطورًا بالرجوع الى الحكمة من التشريع التي نادت بحفظ مكانة القضاة وبذلك عالجت الخلل الذي أعترى النص بإيجاد فرضيته لتطبيق حكمه[٢٦]. مما تقدم نستنتج أن النص المراد تطبيقه على الواقعة أحتوى على الحكم

المتمثل باستحقاق القاضي وعضو الادعاء العام راتبًا نظير خدمته التقاعدية بنسبة ٨٠٪ مما يتقاضاه من هم بنفس درجته ومستمرين في الخدمة في حالات حددها النص وهذه الأخيرة تمثل الفرضية فهنا القصور اصاب الفرضية نتيجة لظرف مستجد الا وهو خروجه عن الخدمة لشموله بإجراءات المسائلة والعدالة وما تقدم ذكره لا يقع ضمن فرضية النص ومن ثـَم يستوجب سد النقص في الفرضية عن طريق التفسير المتطور بعد التقيد بالحكمة من التشريع التي أرادت صيانة حقوق القضاة وبما أن الواقعة محل التقاضي تضمنت حق مصون لا يمكن إهداره بأصبح من الإلزام تطوير النص القانوني لتفادي أنكار العدالة وهدر الحقوق وهذا مسلك حميد من قبل القضاء العراقي لصيانة الحقوق عن طريق تطوير النصوص والنأي بعيدًا عن هدرها غير المحمود والذي يكون عن طريق التمسك بحرفية النص القاتلة لجوهر وجود القانون. وانسجامًا مع ما تقدم وللوقوف بوجه الهدر الذي قد يلحق الحق نتيجة التفسيرات القضائية المختلفة أرى ضرورة تعديل نص المادة (٤/ أولاً) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الإدعاء العام أنسجامًا مع ما جاء به التفسير المتطور من مبدأ يعد بمثابة نقص جوهري في فرضية النص بإضافة فقرة تتضمن فرضية مرنة لتكون بالصيغة الآتية:(يستحق القاضي وعضو الإدعاء العام راتبًا تقاعديًا بنسبة ٨٠٪ مما يتقاضاه أقرانه من هم في الخدمة من راتب ومخصصات في الحالات الآتية: أ. ..... ب. ..... ج..... د. أذا خرج عن الخدمة نتيجة شموله بإجراءات المسائلة والعدالة شرط عدم إضراره بالمال العام أو أمن البلد).

الفرع الثاني

قصور عنصر الحكم

عنصر الحكم أو الحل هو العنصر الثاني, والذي يراد به الحكم الذي يقرره النص القانوني على الواقعة محل النزاع المعروض أمام القضاء أو هو النتيجة المترتبة على تحقق الفرضية [٢٧] وهو يمثل جوهر القاعدة القانونية كونه قاعدة توجه سلوكًا اي بمعنى أنه يوجه سلوك الأفراد ومتعلق به[٢٨]. وأستنادًا الى ما سبق قد يشوب الحل المقرر للواقعة محل النزاع عارضًا يجعل من الصعب على القاضي الوصول اليه نتيجة لقصور النص فهنا يبرز دور القاضي في أعمال التفسير المتطور لسد هذا العارض, المؤخر لإصدار الحكم, و الذي اعترى النص التشريعي وذلك عن طريق الرجوع الى حكمة التشريع و محاولة تطويع و تطوير النص لجعله يحتوي عنصر الحكم للواقعة محل النزاع, على سبيل المثال ما جاء في مضمون المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية على أنه الشخص الثالث بعد التحقق من مصلحته و قبوله من قبل المحكمة طرفًا في الدعوى يحكم له أو يحكم عليه لكن المادة كانت قاصرة في حالة أذا ردت الدعوى الأصلية لعدم توجه الخصومة فما هو مصير الشخص الثالث الذي أدخل بدعوى حادثة هل ترد تبعًا لها؟ هنا في هذه الواقعة قد يتبادر الى الذهن ان ترك المشرع لهذا الأمر قاصر يستوجب رد الدعوى الحادثة تبعًا للأصلية و هذا ما جرت عليه محاكم الأستئناف إلا ان محكمة التمييز الأتحادية أتت بخلاف ذلك حيث أسست حكمًا يسد القصور الوارد بالرجوع الى التفسير المتطور وقالت قولها بأن مثل هكذا أحكام لا يمكن أن تصدق بعد صدور قانون الاثبات العراقي حيث ان القانون المذكور

الزم القاضي بأتباع التفسير المتطور وتبسيط الشكلية الى الحد الذي لا يؤدي الى التفريط بأصل الحق بالتالي فأذا ردت الدعوى عن المدعى عليه يجوز الحكم على الشخص الثالث ولا يشكل ذلك خرقًا جسيمًا لإجراءات التقاضي بل العكس يساهم في تحقيق العدالة ويمنع أنكارها[٢٩]. ومما تقدم نصل الى نتيجة مفادها أن التحليل الذي بيناه لعناصر النص القانوني المراد تفسيره تفسيرًا متطورًا بغرض تطويره هو الذي يحكم النزاع المعروض أمام القضاء فالفرض كما بينا يمثل الواقعة, والحكم هو الذي يأتي في الحل للنزاع بالتالي لو أعترى أي من العنصرين خللاً يصبح القاضي عليه الزام التفسير المتطور الذي أقره قانون الأثبات, فهنا النص المتقدم ذكره جعل الواقعة المتمثلة بدخول الشخص الثالث جائزة واعطاها حكم هو أمكان المحكمة من الحكم للشخص الثالث أو عليه لكن هذا الحكم كان قاصرًا في جانب وهو لو تحققت الفرضية بدخول الشخص الثالث فسنكون أمام نص تحققت فرضيته إلا انه أعطى حكم جزئي في جانب وأغفل الجانب الأخر منها المتمثل, في حالة دخل الشخص الثالث وردت الدعوى الأصلية, فهنا على المشرع إكمال عنصر الحكم في النص, ونوضح بمعنى أكثر دقة دخل الشخص الثالث واصبح بالإمكان كأساس الحكم له او عليه إلا ان ذلك الدخول الذي يمثل الواقعة لم نجد له حكم ببقائه أم رده في حالة رد الدعوى الأصلية عليه لجأ القاضي الى تطوير النص على سبيل العموم وعنصر الحكم على سبيل الخصوص. ومن ثـَم فأن هذا الامر ولأهميته يتطلب تدخل تشريعي لما نراه من رد مستمر للدعاوى القضائية في مثل هذه الحالات نتيجة لما تتبعه المحاكم المختصة من حرية في تفسيرها القضائي وفقًا لرؤيتها وإمكانياتها ومعطياتها, ولكون الموضوع دقيق جدًا وبه مساس صريح بالحقوق فهذا يجعله لا يتحمل هذا التغير في التفسير عليه أقترح تعديل نص المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدني العراقي والتي نصت على أنه (تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تُبلغ الخصم أو بإبدائها شفاهًا بالجلسة في حضوره, ويعتبر دخول الشخص الثالث أو أدخاله دعوى حادثة, ويصبح الشخص- بعد قبوله- طرفًا في الدعوى ويحكم له أو عليه) ليكون النص بالصيغة الآتية: (تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تُبلغ الخصم أو بإبدائها شفاهًا بالجلسة في حضوره, ويعتبر دخول الشخص الثالث أو أدخاله دعوى حادثة, ويصبح الشخص- بعد قبوله- طرفًا في الدعوى ويحكم له أو عليه ولا يمنع من ذلك رد الدعوى الأصلية).

الخاتمة

بعد دراستنا لعنوان بحثنا الموسوم (موجبات تطوير النصوص التشريعية) توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات سنفصلها تباعًا:

أولاً: النتائج:-

١. أن رفع الغموض الذي قد يسبب الانحراف عن المسار الإجرائي الصحيح, عن طريق التفسير القضائي, من ثوابت الأمور في عمل القاضي, إلا ان ذلك لا يعني بالضرورة تفعيل الإلزام بالتفسير القضائي المتطور المفروض على القاضي, حيث هذا الأخير لا يكون القاضي مُلزمًا في أعماله إلا اذا كان امام نص, الغموض الذي فيه نتيجة للصياغة التقليدية أي عدم وضع المُشرع نصب أعينه عند وضعه النص ضرورة الصياغة المرنة تستجيب لتطورات الوقائع ومستحدثات تفاصيلها, أو نتيجة التطور الهائل الذي هدم كل التصورات المتوقعة وخرج عن نطاق حكم النص.

٢. أن التعارض الموجب للتفسير المتطور هو التعارض الناتج عن وضع مستجد يقع حكمه في نطاق أكثر من نص, أي ان النصوص لا تسعف القاضي للحكم كونها تقليدية وتداخل نطاق الواقعة في أكثر من نص, ومن ثـَـم يكون تفسير النص تفسيرًا متطورًا مع مراعاة الحكمة من التشريع هو الوسيلة لرفع التعارض وتحديد النص لا نقل الأكثر أنسجامًا مع الواقعة بل الأكثر تحقيقًا للعدالة القضائية بمنظور القاضي ورقابته الذاتية المستمدة من روحه الإنسانية.

٣. أن النقص الموجب للتفسير المتطور قد يصيب فرضية النص أو حكم النص, نتيجة لواقعة مستجدة تخرج من نطاق النص.

٤. أن ما تفرزه التطبيقات القضائية يكون خير عون للمشرع العراقي, عليه لابد من الاستعانة بالتوجهات التمييزية في صياغة نصوص تشريعية متطورة.

ثانيًا: المقترحات:-

١. أقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٦٢) من قانون المحاماة كونها مادة بقانون خاص وجاءت لحكمة بالغة الأهمية متمثلة في حماية حق المحامي وعدم تحميله مشاق مضافة الى مشاق تنصل الموكل عن دفع أتعاب المحاماة لتكون بالصيغة الآتية: (١. يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها وفي حال عدم تدوين المحامي لعنوان مكتبه فترفع أمام المحكمة التي تقع فيها غرفة تسجيله. ٢. لا يعمل بأي نص لاحق أو سابق يتعارض مع أحكام هذا النص).

٢. أقترح على المشرع العراقي الى تعديل المادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنية لتكون بالصيغة الآتية: (يتبع في أقامة دعوى أتعاب المحاماة استثناءً من الاختصاص المكاني ما جاء في قانون المحاماة).

٣. أقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤/ أولاً) من قانون رواتب القضاة وأعضاء الإدعاء العام رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل أنسجامًا مع ما جاء به التفسير المتطور من مبدأ

يعد بمثابة نقص جوهري في فرضية النص بإضافة فقرة تتضمن فرضية مرنة لتكون بالصيغة الآتية:(يستحق القاضي وعضو الإدعاء العام راتبًا تقاعديًا بنسبة ٨٠٪ مما يتقاضاه أقرانه من هم في الخدمة من راتب ومخصصات في الحالات الآتية: أ. ..... ب. ..... ج..... د. أذا خرج عن الخدمة نتيجة شموله بإجراءات المسائلة والعدالة شرط عدم إضراره بالمال العام وأمن الدولة), وهذا المقترح مسنده أن الحق الثابت لا يمكن أن يُهدر بنص تقليدي.

٤. **أقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدني العراقي لتصبح بالشكل الآتي: (تقدم الدعوى الحادثة إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تُبلغ الخصم أو بإبدائها شفاهًا بالجلسة في حضوره, ويعتبر دخول الشخص الثالث أو أدخاله دعوى حادثة, ويصبح الشخص- بعد قبوله- طرفًا في الدعوى ويحكم له أو عليه ولا يمنع من ذلك رد الدعوى الأصلية).**

الهوامش:-

١- أنظر: د. أحمد محمد علي الحريثي, قواعد تفسير النصوص القانونية (بين الفقه والقانون وأحكام القضاء), ط١, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢٠م,ص٧٠.

٢- أنظر: المادة (٢/١) من القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والمادة (١) من قانون المعاملات المدنية الأماراتي.

٣- أنظر: عبد الباقي البكري وزهير البشير, المدخل لدراسة القانون, بلا طبعة, بيروت, ٢٠١٥م, ص١١٩; د.حيدر أدهم الطائي, مُحاضرات في المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية, بلا طبعة, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢١م, ص ٤٦ وص٤٧.

٤- أنظر: د. عصمت عبد المجيد بكر, النظرية العامة للقانون, ط١, الوفاء للطباعة و النشر, القاهرة, ٢٠٢٢م,ص٢٦٤.

٥ - أنظر: عواد حسين ياسين العبيدي, تأويل النصوص في القانون(دراسة موازنة بالفقه الأسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائي),ط١, المركز العربي للنشر و التوزيع, القاهرة, ٢٠١٩م, ص ١٣٨ و ص ١٣٩.

٦- أنظر: عواد حسين ياسين العبيدي, تفسير النصوص القانونية بأتباع الحكمة التشريعية من النصوص,ط١,المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة,٢٠١٩م, ص ٩٦.

٧- أنظر: قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٨٥١/حياد القاضي/٢٠١٣ في ٦/٢٤/ ٢٠١٣, حيث جاء فيه (ان العبارات التي كتبت في الفصل الاخير من القرار لا تأتلف مع حياد القاضي ولا تستقيم مع ما توجبه احكام المادة ١٥٩/أ من قانون المرافعات المدنية التي توجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبنية في القانون وان ذهاب القانون كما ورد في الاسباب الموجبة ان الغاية من التشدد

في تسبيب الاحكام هي لحمل القضاة على الا يحكموا في الدعوى على اساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها او مجملة غابت او خفيت تفاصيلها)، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى بالرابط https://www.hjc.iq/qview.1924/ أخر زيارة في ٢٠٢٢/٥/١٠م في الساعة ٨:٣٠ ص.

٨ - أنظر: شوان محي الدين، الحيثية القضائية (دراسة تحليلية تطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها)،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢م، ص١٠٩.

٩- أنظر: ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي، الصياغة القانونية لنصوص التشريع(دراسة تحليلية)، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٦٩.

١٠- أنظر: د. حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١م، ص٣٣٣.

١١- حيث نصت المادة (٦٢) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل على أنه (يرفع كل نزاع يتعلق بأتعاب المحاماة الى المحكمة المختصة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها).

١٢- أذ نصت المادة (٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (تقام الدعوى بمصاريف الدعوى وأجور المحاماة أمام المحكمة التي قضت في أساس الدعوى ولو لم تدخل أصلاً في اختصاصها أو صلاحيتها، وذلك بأستثناء محاكم الجنح والاستئناف والتمييز).

١٣- أنظر: قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٣٠٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٣م، حيث جاء فيه (يكون الاختصاص النوعي للمحكمة التي تنظر الدعاوى المتعلقة بأتعاب المحاماة في المحكمة التي يقع مكتب المحامي في دائرتها استنادا لنص المادة الثانية والستين من قانون المحاماة)، غير منشور.

وقرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١٣١/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٠م، حيث جاء فيه (أن النص الوارد في قانون المحاماة حسب أطلاقه يشمل في حكمه الأتعاب التي يستحقها المحامي عن كل الأعمال التي يتوكل فيها عن موكله سواء كانت دعاوى او غير ذلك وبما يحقق مصلحة المحامي التي ابتغاها المشرع من تشريع هذا النص وهو نص خاص يقيد النص العام الوارد في المادة(٤٠) من قانون المرافعات المدنية بشأن المحكمة المختصة في النظر بدعوى أتعاب المحاماة)، غير منشور.

١٤- أنظر: قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١١/ الهيئة العامة/ ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/٨/٢م، حيث جاء فيه (أن قانون المرافعات صدر بعد قانون المحاماة وقد نصت المادة ٣٢٣ منه على الغاء كل نص في القوانين الأخرى يتعارض صراحة أو دلالة مع أحكام هذا القانون، لذا فالاختصاص النوعي والمكاني في الدعوى موضوع التنازع ينعقد للمحكمة التي قضت في أساس الدعوى)، غير منشور.

١٥- أنظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي، فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية (دراسة مقارنة)، بلا طبعة، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١م، ص ١٠١.

١٦- حيث نصت المادة (١/١٧٤) من قانون الأجراءات المدنية الأماراتي على أنه (للنائب العام أن يطعن بطريق النقض أو التمييز من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس الهيئة القضائية المحلية حسب الأحوال، مرفقًا به أسباب الطعن، وذلك في الأحكام الأنتهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها أذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالات الأتية: أ. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن بها. ب. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنًا فيها قضى بعدم قبوله).

[١٧]- حيث نص المادة (٤٩) من قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الأماراتي على أنه (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة و لا يجوز قبول دليل يقض هذه القرينة و لكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون تغيير صفائهم و تعلق بذات الحق محلاً و سببًا وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها).

[١٨]- أنظر: لفتة هامل العجيلي, شرح قانون الاثبات(دراسة مقارنة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء),ط١, بيروت,٢٠٢١م,ص٢٤٦; د. عبد الله عبد الحي الصاوي, نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي), ج٢,ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٨م, ص ٢٨_ ص ٣٤.

[١٩]- روبوت شبيه بالبشر صممته شركة «هانسون روبوتيكس» الموجودة في هونغ كونغ, صممت كي تتعلم وتتأقلم مع السلوك البشري وتصرفاته، ولكي تعمل مع البشر، وقدمت بعدة مؤتمرات إلى العلن, حصلت صوفيا في أكتوبر ٢٠١٧ على الجنسية السعودية، لتكون بذلك أول روبوت يحصل على جنسية للمزيد: أنظر:- كرستيان مازا , المملكة العربية السعودية تمنح الجنسية لرجل آلي, مقال متاح في الرابط أدناه https://2u.pw/fxYNh أخر زيارة في ٢٠٢٢/٧/١م الساعة ٨:٠٠ م.

[٢٠]- أنظر: د. ياسر باسم ذنون السبعاوي, مصدر سابق, ص٩٦.

[٢١]- أنظر: د. منذر أبراهيم الشاوي, فلسفة القانون,ط٣, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٧م, ص ١٨٦.

[٢٢]- حيث نصت المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (إذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية, فيعتبر تأريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة).

[٢٣]- حيث نصت المادة (٣) من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على أنه (لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع أستنادًا لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر , لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة و قائمة يقرها القانون) .

[٢٤]- حيث نصت المادة (١١٤) من قانون الأجراءات المدنية الأماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل على أنه (يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى, ممنوعًا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال التالية: أ..... ب. إذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم).

[٢٥]- حيث نصت المادة (٤/أولا) من قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل على أنه (يستحق القاضي وعضو الإدعاء العام /راتبا تقاعديا بنسبة ٨٠٪ مما يتقاضاه أقرانه من هم في الخدمة من راتب ومخصصات في أحدى الحالات الأتية :

أ- اذا أحيل الى التقاعد بسب إكماله السن القانونية للإحالة الى التقاعد.

ب- أذا أحيل الى التقاعد لأسباب صحية جراء عجزه عن أداء واجباته بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة .

ج- أذا توفي أثناء الخدمة).

[٢٦]- أنظر: قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١٥١/الهيئة الموسعة المدنية في ٢٠١٥/٤/٢٨م, حيث جاء فيه (اذا كانت أسباب احالة المدعي الى التقاعد ليست من بين الحالات التي اشار اليها قانون رواتب القضاة واعضاء الإدعاء العام نكون امام فراغ قانوني مما يقتضي معالجته بالتفسير المتطور للقانون وذلك بالرجوع الى نية المشرع التي أوضحها

في الاسباب الموجبة لذلك القانون...)، منشور في مجلة التشريع والقضاء ,السنة الثامنة, العدد الثاني,٢٠١٦م, ص١٧وص ١٨ وص ١٩.

[٢٧]- أنظر: د. مجدي حسن خليل ود. أبراهيم الشرقاوي, المدخل لدراسة القانون, ط١, دار أثراء للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨م, ص٣١ .

[٢٨]- أنظر: د. منذر الشاوي, فلسفة القانون, مصدر سابق, ص١٨٧.

[٢٩]- أنظر: قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٢٨١/ الهيئة الموسعة المدنية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/١٧, حيث جاء فيه (إدخال المحكمة شخصًا ثالثًا بالدعوى بجانب المدعى عليه يحكم له أو عليه يجعل الخصومة متوجهة في الدعوى إن كانت غير متوجهة أبتداءً وإن المادتين (٣) و(٤) من قانون الإثبات الزمت القاضي بأتباع التفسير المتطور للقانون مراعاة لحكمة التشريع....)، أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ط١, مطبعة الكتاب, بغداد,٢٠١٢م, ص٧.

المصادر:-

أولاً: الكتب القانونية:-

١. د. مجدي حسن خليل ود. أبراهيم الشرقاوي, المدخل لدراسة القانون, ط١, دار أثراء للنشر والتوزيع, ٢٠٠٨م.
٢. د. منذر أبراهيم الشاوي, فلسفة القانون,ط٣, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الاردن, ٢٠١٧م.
٣. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي, فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية (دراسة مقارنة),بلا طبعة, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢١م.
٤. د. عبد الله عبد الحي الصاوي, نظرية القرائن في قانون المرافعات المدنية والتجارية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة بالفقه الإسلامي), ج٢,ط١, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, ٢٠١٨م.
٥. لفتة هامل العجيلي, شرح قانون الاثبات(دراسة مقارنة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء),ط١, بيروت,٢٠٢١م.
٦. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي, فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الإجرائية (دراسة مقارنة), بلا طبعة, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢١م.
٧. د. حسن كيرة, المدخل الى القانون, ط١, منشأة المعارف, الإسكندرية, ١٩٧١م.
٨. ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي, الصياغة القانونية لنصوص التشريع(دراسة تحليلية), ط١, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠١٩م.
٩. شوان محي الدين, الحيثية القضائية (دراسة تحليلية تطبيقية لأصول صياغة الأحكام المدنية وتسبيبها),ط١, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠١٢م.
١٠. عواد حسين ياسين العبيدي, تفسير النصوص القانونية بأتباع الحكمة التشريعية من النصوص,ط١,المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة,٢٠١٩م.
١١. د. عصمت عبد المجيد بكر, النظرية العامة للقانون, ط١, الوفاء للطباعة و النشر, القاهرة, ٢٠٢٢م.

١٢. عواد حسين ياسين العبيدي, تأويل النصوص في القانون(دراسة موازنة بالفقه الأسلامي ومعززة بالتطبيقات القضائي),ط١, المركز العربي للنشر و التوزيع, القاهرة, ٢٠١٩م.
١٣. عبد الباقي البكري وزهير البشير, المدخل لدراسة القانون, بلا طبعة, بيروت, ٢٠١٥م.
١٤. د.حيدر أدهم الطائي, مُحاضرات في المبادئ الأساسية للصياغة التشريعية, بلا طبعة, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢١م.
١٥. د. أحمد محمد علي الحريشي, قواعد تفسير النصوص القانونية (بين الفقه والقانون وأحكام القضاء), ط١, دار السنهوري, بيروت, ٢٠٢٠م.
١٦. لفتة هامل العجيلي, المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية, ط١, مطبعة الكتاب, بغداد,٢٠١٢م.

ثانيًا: القوانين:-

أ. القوانين العراقية:-

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.
٤. قانون رواتب القضاة واعضاء الادعاء العام العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

ب. القوانين المقارنة:-

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢. قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل
٣. قانون المعاملات المدنية الأماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل.
٤. قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية الأماراتي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٥. قانون الأجراءات المدنية الأماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ المعدل.

ثالثًا: القرارت القضائية غير المنشورة:-

١. قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ٣٠٢/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٣م.
٢. وقرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١٣١/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٠م.
٣. قرار محكمة التمييز الأتحادية بالعدد ١١/ الهيئة العامة/ ٢٠٢٢ الصادر في ٢٠٢٢/٨/٢م.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:-

١. الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى العراقي https://www.hjc.iq .

خامسًا: المقالات المنشورة والمجلات:

١. كرستيان مازا , المملكة العربية السعودية تمنح الجنسية لرجل آلي, مقال متاح في الرابط أدناه https://2u.pw/fxYNh.

٢. مجلة التشريع والقضاء ,السنة الثامنة, العدد الثاني,٢٠١٦م.